

كالشئ ودخول الجذب والحاض والنساء
المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب
الشريعة في التوم واليقظة اذا كانا في صدر الهادون
احد الجانبين او الفوق ووضعها عليه ما على الجنب
وقرب احداهما ولو عيونا بغير ذنب وصيق و
نفاذه ذنب لاعتباره ويمتنع كل الجهد من حق
الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه مستعين
وكذا الذم ان لم يستحل في الدنيا واتلاف مال بها
واتيان الظلمة وامراء زماننا وقضاة من غير
ضرورة عن ابن عباس مرفوعا ان ناسا من امتي
سيفقرهمون في الدين يقرؤون القرآن يقولون
ناهي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتهم لهم
بغضا ولا يكون ذلك كما لا يجتنب من القتاد الا
الشوك

الشوك كذا لا يجتنب عن قربهم الا قال ابن الصياد
يعنى الخطايا م عن ابي هريرة مرفوعا من يدعها
ومن تبع الصياد عقل ومن اتى ابواب السلطان بلا عذر
افتن وما از داد عبد من السلطان قريبا من الا از داد
الله تعالى بعد اسر عن كعب بن عجرة مرفوعا اعينك
يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدى فمن
عشي ابولهم فصدقتهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم
فليس مني ولست منه ولا ير د على الحوض ومن عشي
ابولهم اولم يفتن فلم يصدقتهم في كذبهم ولم يعنهم
على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض ويكره
الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالقبل
اليسرى والمواضع الحسينية كالخلاء والحمام باليمن
والسنة عانس هذا الخروج عكس الدخول ونسب